## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولو صدقه أنه وكيل لأنه لا يأمن من إنكار سيده الوكالة ( وكان ) ذلك ( له عذرا يمنع جواز الفسخ ) لما فيه من الضرر عليه إذا أنكر سيده ( وحيث جاز ) للسيد أو وكيله ( الفسخ لم يحتج ) الفسخ ( إلى حكم حاكم ) لأنه مجمع عليه أشبه الرد بالعيب قاله في الكافي ( وليس للعبد فسخها ) أي الكتابة بحال قال في المبدع بغير خلاف نعلمه .

قال في المغني لأنها سبب الحرية وفيها حق معلق وفي فسخها إبطال لذلك الحق ( ولقادر على الكسب تعجيز نفسه ) بترك التكسب لأن معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه ( إن لم يملك ) المكاتب ( وفاء ) لمال الكتابة ( فإن ملكه ) لم يملك تعجيز نفسه و ( أجبر على وفائه ثم عتق ) لأن سبب الحرية وهو الأداء حاصل يمكنه فعله من غير كلفة والحرية حق □ تعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بخلاف ما إذا لم يملك وفاء فإن السبب غير حاصل وعليه في السعي كلفة ومشقة ( ويجوز فسخها ) أي الكتابة ( باتفاقهما ) أي السيد والمكاتب بأن تقايلا أحكامها قياسا على البيع قاله في الفروع ويتوجه أن لا يجوز لحق ا□ تعالى اه .

قلت ويؤيده ما فيها من معنى التعليق ( ويجب على سيده ) أي المكاتب ( ولو كان العبد المكاتب ذميا أن يؤتيه ربع مال الكتابة ) أما وجوب الإيتاء من غير تقدير فلقوله تعالى ! ! وظاهر الأمر الوجوب .

وأما كونه ربع مال الكتابة .

فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي صلى ا□ عليه وسلم في قوله تعالى!! قال ربع الكتابة وروي موقوفا عنه .

فإن قيل إنه ورد غير مقدر فجوابه أن السنة بينته وقدرته كالزكاة وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود لأن القصد بها رفق المكاتب بخلاف غيرها ف ( إن شاء ) السيد ( وضعه ) أي الربع ( عنه ) أي المكاتب ( من أول الكتابة ) أي من أول أنجمها ( أو ) وضعه عنه ( من أثنائها وإن شاء قبضه ) أي الربع منه ( ثم دفعه إليه ) لأن ا□ تعالى نص على الدفع إليه فنبه به على الوضع لكونه أنفع من الدفع لتحقق النفع به في الكتابة ( والوضع عنه أفضل ) من الدفع إليه بعد لما تقدم من أنه أنفع ( وإن مات السيد قبل الإيتاء ) لربع مال الكتابة بعد أدائه ( فهو ) أي الربع ( دين في تركته ) يجاصص به غرماءه لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق ( فإن أعطاه )